

4669 - حكم إعطاء الدولة من يبيع الأرزاق والأطعمة للناس بسعر معين وأتته بالأرزاق نسبة مقابل عمله

صالح اللحيدان

يسأل أيضا ويقول ما الحكم اه اذا كانت الدولة وكلت شخصا ما اه ليقوم ببيع المواد الغذائية على الناس وهو يدفع لها قيمة المواد الغذائية مقدمة وتصله المواد الى مكانه وقد - [00:00:00](#)

تعهد بان تجعل له الدولة ربحا مقابل بيعه للمواطنين. فهل يجوز له ان يرفع ويزيد ذلك السعر غير ما اتفق عليه مع الدولة وهل هذا حلال ام حرام اذا جعلت الدولة من يبيع الارزاق والاطعمة للناس بسعر معين واتته بالارزاق هي - [00:00:21](#)

وجعلت له نسبة قاطاها مقابل عمله فلا يحل له ان يزيد في الاثمان ويأخذه من الاثمان زائدا عما تقر فهو من اكل اموال الناس بالباطل لانه ما دامت ان حقه - [00:00:45](#)

ومقابل اعماله جعل له من قبل السلطة فلا يحل له ان يأخذ من من اخوانه المسلمين شيئا شيئا والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:01:02](#)